



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

**Human security with in penal institutions between job requirements and professional ethics**

يوسفى مباركة

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية جامعة  
الأغواط

me.yousfi@lagh-univ.dz

\* نوي وليد

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة الأغواط

w.noui@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 16 / 02 / 2023     تاريخ قبول المقال: 28 / 02 / 2023     تاريخ نشر المقال: 19 / 03 / 2023

### الملخص:

يقول نيلسون مانديلا : "يقال أن المرء لا يعرف أمة ما من الأمم إلا إذا دخل سجونها ، فالحكم على الأمم لا ينبغي أن يرتكز على معاملتها لمواطنيها ، ولكن على معاملتها لمن في المستويات الدنيا".

تنص المادة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) على أنه : "يعامل كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتصلة كبشر ، ولا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وتتوفر لجميع السجناء حماية من ذلك كله ، ولا يجوز التذرع بأي ظروف باعتبارها مسوغا له ، ويجب ضمان سلامة وآمن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوار في جميع الأوقات".

**الكلمات المفتاحية:** السجناء ؛المعاملة ؛آمن السجناء

\* المؤلف المرسل.



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

### Abstract :

The United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners(the nelson Mandela Rules).

Nelson Mandela says:"It is said that a person does not know a nation unless he enters its prisons ,judging a nation should not be based on its treatment of its citizens ,but on its treatment of those at lower levels."

Rule1 ALL prisoners shall be treated with the respect due to their inherent dignity and value as human beings, No prisoner shall be subjected to ,and all prisoners shall be protected from ,torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment ,for which no circumstances whatsoever may be invoked as a justification ,The safety and security of prisoners, staff, service providers and visitors shall be ensured at all times.

**Keywords :**prisoners ; torture ;transaction ; inhumanity ;prisoner security.

### مقدمة :

الواقع أن الاهتمام بالأمن الإنساني للمجرمين ، بدأ بذوره الأولى منذ اكتشاف أن ممارسات سوء المعاملة والإيلام النفسي و الجسدي ، لم يحقق الغاية المرجوة من الإصلاح بل حطم القوى الجسدية والنفسيّة للمذنبين ،وساعد إلى حد كبير في ارتفاع حدة السلوك الإجرامي وتوسيع رقعة الإجرام بدلاً من تقليلها،هذا ما فرض التخلص من أساليب ونوصوص الفكر الجنائي القديم ، ومواكبة التطور الحديث للسياسة العقابية الحديثة ،والتي تهدف إلى أنسنة المعاملة العقابية في جميع مراحلها،من بداية التنفيذ العقابي إلى غاية الإفراج النهائي على المحكوم عليهم والغاية من كل هذا هو الحفاظ على حقوق الفرد المحبوس وكرامته وإنسانيته ،بتوظيف كل المبادئ الأساسية لمعاملة العقابية وتوفيق الغطاء البشري والمادي في عملية تحقيق موائمة إنسانية بين الموظف والمحبوس تكريساً لما تمليه المعاهدات الدولية المناهضة لحقوق الإنسان والدستور الجزائري في تعديله الأخير ركز على الحقوق والحريات الفردية واح على حماية حقوق الفرد من أي شكل من أشكال العنف وسوء المعاملة الإنسانية ، وكذا الارتقاء بالسلوك الإنساني وتحسينه ، ولعل أكبر دليل على هذا كله ،كرس المشرع الجزائري نظرة إصلاحية تحورت حول عصرنة منظومته التشريعية والمؤسسات العقابية ،وفي ظل هذا الإطار صدر قانون رقم 04/05 الذي جاء بسياسة عقابية جديدة قائمة على إصلاحات عديدة منها توسيع صلاحيات إدارة السجون في أمن المؤسسات وعصرناتها،وتوسيع طاقات الاستيعاب عن طريق فتح مؤسسات جديدة وتوسيع وتحسين سجون الفترة الاستعمارية ، وتبين من خلال نصوصه أن مبدأ إصلاح السجون وسلامة أنها وظيفة أساسية لعمل السجون ووضع جهاز إداري يتمثل في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حديثة وقامت بعصر نتها لإنجاح عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

في ظل حتمية حداثة العدالة الجنائية الذي انتهجتها الدولة منذ سنة 2009 ، ركزت على خمس محاور كبرى كان الجانب الأول تطوير المؤسسات العقابية وتحديثها والشهر على تقديم أحدث المعاملات العقابية وفق ما تفرضه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين وفق حكامة رشيدة مبنية على احترام حقوق الإنسان، وذلك لتحقيق نتيجة تفادي الوضعية الصراعية وتحقيق هدف الأمن الإنساني بطابعه الجديد في السياسة العقابية الحديثة قصد إعادة إصلاح وإدماج المحبوسين هذا كله لن يأتي إلا في ظل مؤسسات عقابية آمنة وهذا بتضاد كل المجهودات التي من شأنها أن تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، تعود بالإيجاب على المؤسسة والموظف والمحبوس والعمل باحترافية لتفادي وقوع الحوادث والأزمات.

**إشكالية الدراسة:** تبني المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، إصلاحات في أحكام المادة الأولى منه والهدف هو تكريس مبادئ وقواعد إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والإشكالية التي حاولت الإجابة عليها في هذا المقال تتمثل في كيف تحقق المؤسسة العقابية الأمن الإنساني؟

**أهداف الدراسة :**

-تسليط الضوء على متطلبات وجود الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية مع ما يوائم الوظيفة التي يسهر عليها موظفون مؤهلون وما تملية عليهم أخلاقيات المهنة اتجاه مهامهم -كما تهدف إلى نجاعة ودور الأمن الإنساني في تحقيق أرقى المعاملات العقابية الحديثة وتخلص المؤسسات العقابية من آثار الأزمات والحوادث التي كان يفرضها الاتجاه التقليدي في تسيير أمن وسلامة الأشخاص داخل المؤسسة العقابية.

**خطة الدراسة:** للإجابة على الإشكالية المصاغة سابقا تم اقتراح الخطة التالية:

**المبحث الأول :** المؤسسة العقابية ومتطلبات الأمن الإنساني.

**المبحث الثاني :** الأمن الإنساني بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة.

### المبحث الأول : المؤسسة العقابية ومتطلبات الأمن الإنساني

المؤسسات العقابية هي تلك المؤسسات أو الأماكن أو المنشآت المعدة لإيواء الجناة ،قصد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها عليهم ، فهي مرافق اجتماعية مهمتها إلى جانب الدور الأمني في حراسة المحبوسين الذي تتعبه ، نجد لها كذلك توفر لهم نظاماً تربوياً يعتمد مناهج خاصة للتأهيل والتكيّن



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

لإعادة إدماجهم اجتماعياً، معتمدة على أساليب المعاملة العقابية التي تعد الوسيلة التي يمكن من خلالها إما إصلاحهم وتأهيلهم ، وإنما أن تحولهم إلى عدو دائم للمجتمع الذي عزلهم وأهانهم باسم مكافحة الجريمة<sup>(1)</sup>.

قبل أن تعرف المؤسسات العقابية بشكلها الحالي ، كانت عبارة عن أماكن يوضع فيها الجناة انتظاراً لمحاكمتهم أو التخلص منهم نهائياً ، وهي عبارة عن أماكن مظلمة تتخذ من الكهوف أو المغارات مكانها ، أو عبارة عن حفر عميقа تحت الأرض تفقد لأدنى شروط الحياة ، يتم فيها عزل الجناة عن العالم الخارجي وليس لها أي غرض تهدف إليه، وبتطور المجتمعات الإنسانية وتطور السياسة العقابية الحديثة تطورت معه المؤسسات العقابية وأغراضها ، فأصبحت أماكن يوضع فيها الجناة تتتوفر على جميع شروط الحياة ، وأصبحت أماكن للعلاج والإصلاح وتأهيل المسجونين لإعادة إدماجهم في المجتمع.<sup>(2)</sup>

### المطلب الأول - التعريف بالمؤسسة العقابية :

قبل التطرق إلى المؤسسات العقابية سوف نقوم بوضع تعريف للسجن باعتباره هو أول مؤسسة كانت تمارس فيها العقوبة .

#### -تعريف السجن لغة :

يأتي معنى السجن في اللغة بألفاظ متعددة ، سجن ، حبس ، ووقف أمساك أثبت ، حيث يقول الفيروز أبادي في القاموس في باب حبس :**الحبس** : المنع والمحبس كمقدح وحبسة يحبسه ، وقال في مادة سجن : سجه والسجن بالكسر المحبس وصاحبه سجان والسجنين المسجون .

ويقول ابن منظور في لسان العرب في مادة حبس ، حبسه يحبسه حسا فهو محبوس وحبس واحتسبه أمسكه عن وجهه ، والحبس ضد التخلية إلى أن قال :**والحبس والمحبسة والمحبس** اسم الموضع ، وقال في مادة سجن السجن الحبس.<sup>(3)</sup>

ويقول الزبيدي في تاج العروس مادة حبس :**الحبس المنع والإمساك** وهو ضد التخلية، المحبس كمقدح ، حبسه ، يحبسه من حد ضرب حسا فهو محبوس وحبس ، وقال في مادة سجن سجن سجنه يسجنه سجنا حبسه

<sup>(1)</sup> عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر 01 باتنة ، سنة 2016-2017، ص 50.

<sup>(2)</sup> عز الدين وداعي ، المرجع نفسه.

<sup>(3)</sup> شرين عبد الحميد تبيه ، السجون في ميزان العدالة والقانون . د. طمنشأة المعارف الإسكندرية 2008 ص 06.



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

، والسجن بالكسر المحبس ، وما يفهم من معنى السجن هو المنع عن التصرف أما مقدار المنع ونوعه (غير ملحوظ<sup>(4)</sup>)

### -السجن في القرآن والسنة النبوية :

#### -السجن في القرآن:

لقد نص القرآن الكريم على أن السجن قديم ، حيث قال سبحانه وتعالى حكاية عن يوسف عليه السلام أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين ، قال تعالى : "فلبث في السجن بضع سنين"<sup>(5)</sup> ، كما تناولت القصة القرآنية المجيدة حكاية ووصف حال عليه السلام في هذا السجن وعلاقته برفاقه والحوارات المشتركة بينهم ، وقال تعالى : "ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراني أُعصر خمرا وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزا تأكل الطير منه نبتنا بتاؤيله إنا نراك من المحسنين"<sup>(6)</sup> ، وكيف كان خروجه من السجن ، وكيف كان خروجه من السجن ، وكيف أنه وبعد خروجه من السجن نقله منصباً له ، وقد أقر القرآن الكريم لعقوبة السجن في سياق سرد تلك القصة لمن صدر عنه خطأ الإنكار لاستخدام تلك العقوبة ، في غير محلها فيعاقب بها الأبرياء ، أو أن يساء إلى نزلاء السجون في معيشتهم أو أبدانهم أو كرامتهم أو يحال بينهم وبين المجتمع ، كما أشارت الآيات إلى بعض الحقوق الطبيعية التي يجب أن يتمتع بها السجين مثل الحق في الطعام والشراب وحقه في التعبير عن نفسه.<sup>(7)</sup> ، وفي القرآن الكريم من الآيات الأخرى ما يستدل من خلالها على مشروعية السجن منها قوله تعالى : "إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ نُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ".<sup>(8)</sup>

ووجه الاستدلال قوله تعالى "أن ينفوا من الأرض" حيث فسر النفي بالسجن ، ذلك أن النفي من جميع الأرض محال ، والنفي إلى بلد آخر فيه إِيذاء لأهل هذا البلد ، وهو ليس نفياً من جميع الأرض بل من بعضها ، فلم يبق إلا الحبس .<sup>(9)</sup>

-نسرين عبد الحميد ثبيه ، المرجع نفسه ، ص 07.<sup>(4)</sup>

-الآية الثالثة والأربعون من سورة يوسف.<sup>(5)</sup>

-الآية السادسة والثلاثون من سورة يوسف.<sup>(6)</sup>

-علي عز الدين الباز ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، ط 1.2016 ، ص 28.<sup>(7)</sup>

-الآية الثالثة والثلاثون من سورة المائد.<sup>(8)</sup>

-أحمد الدائلي ، أحكام السجون بين الشريعة والقانون ، دار الكتب للمطبوعات بيروت ، الطبعة الثالثة 1987 ، ص 17 وما بعدها .<sup>(9)</sup>



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

### -مشروعية السجن من السنة النبوية :

ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم حبس في التهمة حتى يتبيّن أمر المتهم ، وهو ما يسمى الآن بالحبس الاحتياطي ، كما حبس صلى الله عليه وسلم في غير التهمة ومن الأحاديث التي تبيّن ذلك ما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة بدم يوماً وليلة ، وما روى عن ابن عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أمسك الرجل وقتلته الآخر يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك" ، وفي الحديث دليل على أنه ليس على الممسك سوى حبسه ، ومدة الحبس راجعة إلى نظر الحاكم .

هذه الأحاديث النبوية تشير إلى جواز حبس الفرد عن المجتمع بجعله حبيس غرفة أو مكان أو قيد ، وهناك نوع آخر من الحبس طبقه النبي صلى الله عليه وسلم على بعض أصحابه وهم الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك ، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لا يكلّمهم أحد أو يقترب منهم أو يخالطهم ، فكانوا يسرون في الطرقات على أرجلهم وبأبدانهم لكنهم لا يجدون أنفسهم مع الناس ، فقد انعزل عنهم الناس وان كانوا يرونهم ويسمعونهم ، وهو نوع من الحبس أشد وطاءً من الحبس الانفرادي في زنزانة<sup>(10)</sup>

### -تعريف السجن في الاصطلاح الفقهي:

اشتهر السجن كموقع للعقاب في كثير من الجرائم والسجن كعقوبة ومن هنا فقد عرف الفقهاء السجن باعتبار أنه نوع من الحبس بتعريفات متعددة . عرفه صاحب البدائع فقال : السجن هو عبارة عن منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية<sup>(11)</sup>

أما مفهوم الحبس في الاصطلاح الفقهي فيتردّج مفهومه ضمن مفهوم السجن في الاصطلاح السابق ذكره

### -التعريف الاصطلاحي للسجن :

وردت عدة تعاريف للسجن في المدارس والنظريات المختلفة ، فقد عرفته المدرسة الوظيفية بأنه بناء مغلق يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محکمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم .<sup>(12)</sup>

<sup>(10)</sup> علي عز الدين الباز علي ، المرجع نفسه ، ص 29 وما بعدها .

جامعة زكرياء السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2013 .

عبد الله عبد العزيز اليوسف ، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في العالم العربي ، دار الفكر العربي ، بدون مكان النشر ، 1999 ، ص 175 .<sup>(12)</sup>



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

ويقصد كذلك بمصطلح السجن هو تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة الحرية وسالبة لها ، حيث يحرمون من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة والحيولة دون ممارسة أي نشاط ما ، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل الإصلاحيات أو مراكز التأديب ، أو دور الإصلاح والتهديب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية .<sup>(13)</sup>

حيث نجد أن كل من "ريتشارد ستار" و "بروس" ولوفرد في تعريفهم للمؤسسات الإصلاحية ، أنها تشير إلى التطبيق الأساسي وال رسمي للعقوبة التي يفرضها المجتمع ، كما تعرف كذلك على أنها : "عبارة عن كيان بنائي منظم يضم أشخاصا مرتبطين ببعضهم البعض ومتفاعلين في نشاط أو أنشطة معينة لتحقيق أهداف محددة هي في العادة أهداف محددة " ، وتعرف كذلك على أنها : "الأماكن التي خصصها المجتمع لإيداع المحكوم عليهم بأحكام قانونية سالبة للحرية بغية إصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم "<sup>(14)</sup>، كما يمكن تعريف المسجون على أنه : " الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر مخالفًا لذلك نصا في القانون عمداً وموعداً في إحدى المؤسسات العقابية ".<sup>(15)</sup>

كما جاء تعريف المحبوس في المادة 07 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين على أنه " يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر ، أو حكم أو قرار قضائي " ، ويصنف المحبسوون إلى :

- 1- محبسين مؤقتا ، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا ، والذين لم يصدر بشأنهم أمر ، أو حكم ، أو قرار قضائي نهائي .
- 2- محبسين محكوم عليهم ، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا .
- 3- محبسين تنفيذا لإكراه بدني.<sup>(16)</sup>

<sup>(13)</sup> مصطفى شريك ، أنظمة السجون ، لدراسات والنظريات المفسرة لها ، مجلة الفقه والقانون المأخوذة من الموقع الإلكتروني [http://www.file:///c:/users/admin/downloads/1-soyoun77%20\(1\).pdf](http://www.file:///c:/users/admin/downloads/1-soyoun77%20(1).pdf).

-أحسن مبارك طالب ، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2003، ص 22، 23.

<sup>(15)</sup> محمد حسن غانم ، ديناميات صورة السلطة لدى المحبسين ، مجلة الثقافة النفسية بيروت العدد 19، المجلد 05، جوان 1994، ص 75.

قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 ه الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

<sup>(16)</sup> الاجتماعي للمحبسين ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 12، مؤرخة في 13 فبراير 2005.



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

### الفرع الأول : التعريف بالمؤسسة العقابية :

#### أولا - المفهوم الموسع للمؤسسة العقابية :

يشمل المفهوم الواسع للمؤسسة العقابية كل الأنظمة العقابية المطبقة على المحكوم عليهم بعقوبات جزائية، فالمؤسسة هنا ترد بمعنى النظام système ، في حين تعادل كلمة مؤسسة بالفرنسية أو بالإنجليزية كلمة institution.

والنظام عبارة عن مجموعة عناصر مادية وبشرية تؤلف فيما بينها وحدة ذات أداء معين لتحقيق أهداف محددة .<sup>(17)</sup>

تخضع المؤسسة لنظام أساسي يراعي تركيبتها ويحدد وسائلها وأهدافها ووظائفها كل حلقة من حلقاتها مع ما تفرضه من تكامل وتنسيق في أدائها ، وبغية التعرف على النظام المؤسسي .

ولد في عالمنا الحالي علم تحليل الأنظمة فساعد كثيرا في فهم العمل المؤسسي وفي تقدير أهمية التنظيم الداخلي في المؤسسات وتقييم الأداء والإنتاج وتحقيق الأهداف ضمنها ، كما ساهم بشكل فعال في تحديد موقع السلطة ضمن المؤسسة وصناعة القرار من قبل المسؤولين فيها والعلاقة البشرية والمادية القائمة بينهم وبين تابعيهم.<sup>(18)</sup>

وبناءا على هذا المفهوم فان جل التدابير العقابية التي تتخذها المحاكم الجزائية بحق المذنبين وبكافحة أنواعها حلقات مرتبطة بالمؤسسة العقابية.

وإذا كان السجن يمثل الصورة الأكثر بروزا ضمن المؤسسات العقابية ، إلا أنه ليس الحلقة الوحيدة ضمنها ، فالمراکز المخصصة للنساء وللأحداث ومؤسسات البيئة المفتوحة وشبه المفتوحة والورشات الخارجية بدائل العقوبة وطرق العلاج العقابي كل واحدة منها تشكل حلقة من حلقات المؤسسة العقابية والتي هي بدورها خاضعة لفلسفة ولو جه نظام العدالة الجنائية في دولة معينة.<sup>(19)</sup>

#### ثانيا-المفهوم الضيق للمؤسسة العقابية :

تتمتع المؤسسة العقابية بكيان مؤسسي لها نظامها كما لها بنيتها وهيكلتها وعناصرها المادية والبشرية ووظائفها وأساليب أدائها لهذه الوظائف ، كما لها مجتمعها الداخلي الذي يضم موظفيها ونزلائها ، ولكن

-مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع بيروت ،لبنان الطبعة الأولى ص 28.<sup>(17)</sup>

بن طيب سعيد ، رزيوي هوارية ، مركز المحبوبين ورسالة إعادة الإدماج الاجتماعي في ميزان حقوق الإنسان ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16 فترة التكوين 2005-2008 ص 10.<sup>(18)</sup>

بن طيب سعيد ، رزيوي هوارية ، المرجع نفسه ص 10.<sup>(19)</sup>



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

منهم نظرته إلى هذه المؤسسة ونظرته لنفسه ضمن هذه المؤسسة ولتفاعله معها كنسق حياتي مفروض بحكم نظامها<sup>(20)</sup>.

ما يسجل على هذا المفهوم أنه عرف المؤسسة العقابية من خلال عناصرها ووظائفها وعرفها العرب والمسلمون على أنها مكان لاحتجاز من تحوم حوله الشبهات بأنه ارتكب جرما ريثما يحاكم ويُعاقب بإنزال العقوبة الجسدية به<sup>(21)</sup>.

تشير إلى أن العقوبة الجسدية هي العقوبة التي كانت سائدة في المجتمع العربي الأول ، فكان السجن عبارة عن تدبير وقائي يحتجز بموجبه السجين إلى أن يقدم إلى المحكمة ويحكم عليه ، وكان هذا الحجز في المسجد أو في دهليز ، وكان يوكل إلى المدعى أمر حراسة السجين لمنعه من الفرار والاختلاط بالناس إلى أن قام عمر بن الخطاب بشراء أرض بمكة واتخذها حبسا ، ومن ثم قام علي بن أبي طالب ببناء سجن من قصب وسماه نافعا ، وجاء على لسان ابن قيم الجوزية " أعلم أن الحبس الشرعي ليس هو مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف حيث شاء ، سواء بيتا أو مسجدا أو كان بتوكيل نفس الغريم أو وكيله عليه أو ملازمته له"<sup>(22)</sup>.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإن العقوبات السالبة للحرية التي تطبق على المحكوم عليه تهدف أساسا إلى إصلاحه وتأهيله وليس عقابه ، ويتم ذلك داخل المؤسسة العقابية ، والتي عرفها المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 كما يلي : "المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية ، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية ، والإكراه البدني عند الاقتضاء ".<sup>(23)</sup>

نستشف من هذا التعريف الذي أورد المشرع الجزائري في الباب الثالث المعنون بالمؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين ، أن المؤسسة العقابية هي ذلك المكان المعد بصفة قانونية خصيصا لاستقبال طائفة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، من أجل تنفيذها تحت إشراف إدارة المؤسسة والأعوان المؤهلين لذلك ، وتسمى هذه الأماكن بالسجن أو مراكز التأديب وتأخذ أشكال معينة كالبيئة المفتوحة أو البيئة المغلقة وعليه ، فالمؤسسة العقابية كهيكل تنظيمي تحكمها ثلاثة جوانب رئيسية :

-جانب قانون تنظيمي .

-مصطفى العوجي ، المرجع نفسه ، ص 30.<sup>(20)</sup>

-احمد بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مكتبة دار العروبة سنة 1961 ص 192.<sup>(21)</sup>

-احمد بهنسي ، المرجع نفسه ، ص 193.<sup>(22)</sup>

-أنظر المادة 01/25 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون ، المرجع السابق.<sup>(23)</sup>



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

-جانب مادي هيكلـيـ.

-جانب بشرـيـ إنسـانـيـ (24).

وبالرجوع إلى تعريف المؤسسة العقابية الذي أورده المشرع في الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في مادته الرابعة والتي تنص على أن : "مؤسسة السجون هي مركز للاعتقال تابع لإدارة العدل يوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقاً للقانون" (25).

وبمقارنته مع التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المستحدث يمكن القول أنه حسن ما فعل المشرع عندما تخلى عن التعريف السابق ، الذي يوحي من خلال كلمات الاعتقال والمعتقلين بالقهر وأساليب المعاملة القاسية واستبعاد الجانب الإنساني في تفـيـذـ العـقوـبةـ ، وـهـوـ الجـانـبـ المـنـافـيـ لـلـتـوـجـيهـاتـ العـامـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ بـيـنـماـ التـعـرـيفـ الـوـارـدـ فـيـ القـانـونـ الـمـسـتـحـدـثـ مـسـتـمـدـ أـسـاسـاـ مـنـ أـنـ تـطـوـرـاـ مـهـمـاـ فـيـ مـوـقـعـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـقـابـيـةـ فـيـ الـجـازـائـرـ إـذـ تـغـيـرـ الـمـفـاهـيمـ الـتـيـ كـانـتـ سـائـدـةـ سـابـقاـ حـوـلـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـاتـ وـوـظـيـفـهـاـ وـفـلـسـفـةـ وـجـودـهـاـ ،ـذـلـكـ أـنـ الـمـجـتمـعـ الـمـعاـصـرـ بـالـرـغـمـ مـنـ تـطـوـرـ الـمـفـاهـيمـ الـمـحـيـطـةـ بـالـأـسـلـوبـ الـإـجـرامـيـ وـبـالـظـاهـرـةـ الـإـجـرامـيـ وـوـقـوفـهـ عـلـىـ أـسـبـابـهـ وـعـوـاـمـلـ الـمـهـيـأـةـ لـهـاـ ،ـمـاـزـالـ يـعـتـمـدـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـقـابـيـةـ بـمـفـهـومـهـاـ الشـامـلـ كـإـحـدىـ الـوـسـائـلـ الـتـيـ يـوـضـحـهـاـ فـيـ سـيـاسـتـهـ الـوـقـائـيـةـ وـالـإـصـلـاحـيـةـ ،ـوـالـتـيـ يـجـبـ أـنـ تـقـوـمـ عـلـىـ تـنـظـيمـ إـدـارـيـ مـحـكـمـ ،ـذـلـكـ أـنـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـقـابـيـةـ فـيـ الـجـازـائـرـ كـهـيـكلـ تـنـظـيمـيـ تـسـيرـ وـفـقـ تـنـظـيمـ تـعـهـدـ فـيـ الـمـهـمـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـمـديـرـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـقـابـيـةـ الـذـيـ يـتـولـىـ مـهـمـتـيـ الـإـدـارـةـ وـالـإـشـرـافـ ،ـوـكـذاـ مـهـمـةـ تـسـيرـ الـمـحـبـوسـ ،ـوـمـراـقبـةـ وـتـوجـيهـ كـاتـبـ الـضـبـطـ لـلـمـؤـسـسـةـ وـمـراـقبـةـ مـصـلـحةـ الـمـقـتصـدـةـ (26)ـ ،ـوـمـصـلـحةـ الـمـحـاسـبـةـ وـمـصـلـحةـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ ،ـوـكـذاـ مـصـلـحةـ الـإـدـماـجـ وـمـصـلـحةـ الـاحـبـاسـ وـالـأـمـنـ وـمـصـلـحةـ الـعيـادـةـ بـقـسـميـهـاـ الصـحـيـ وـالـنـفـسيـ .ـ

### الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية والاهتمام بمبنائيها .

سوف نعرض في النقطة الأولى المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية ، والنقطة الثانية ندرج إلى الاهتمام بمبني المؤسسات العقابية كالآتي بيانه :

(24) بن طيب سعيد ، رزيوي هوارية ، المرجع السابق ص 11.

- الأمر رقم 72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هجرية الموافق لـ 10 فبراير 1972 ميلادية المتضمن قانون تنظيم السجون

واعادة التربية (25)

بن طيب سعيد ، رزيوي هوارية ، المرجع نفسه ، ص 11.



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

### أولاً : المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية :

في إطار ممارسة الوظيفة الإصلاحية للمؤسسات العقابية ، أصبحت هذه الأخيرة تعتمد على مجموعة من المبادئ التي هي

#### 1-أن مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد المنحرف واحدة لا تتجزأ:

إن الدفاع الاجتماعي الذي أقرته الجماعة لحفظ مصالحها يكون في مواجهة السلوك المجرم ولا يكون في مواجهة الفرد المنحرف ، الذي هو جزء من هذا المجتمع ، وأن الجريمة ليست الجاني وإنما السلوك الصادر منه ، وهو ما يتماشى مع فكرة التقويم والإصلاح ، ومنه فإن المؤسسات العقابية لا تقوم على التعذيب و الإهانة إلى جانب تماشي جميع هيكلها وأساليبها مع مبادئ الدفاع الاجتماعي.

#### 2-أن حماية المجتمع تقتضي حماية السجين من العود الإجرامي :

إن حماية المجتمع تأتي من حماية السجين من عودته للإجرام مرة ثانية وإصلاحه،والقضاء على عوامل الإجرام الكامنة لديه بكافة الوسائل المتاحة والمفيدة لحالته لعودته إلى حظيرة المجتمع مرة ثانية ، ولا يكون إلا بالاقتصاص منه نتيجة لما ارتكبه من سلوكيات مجرمة ، ولا بعزله أو تعذيبه أو إهانته<sup>(27)</sup>

#### 3-تفريد المعاملة العقابية :

تفريد المعاملة العقابية هو تشخيص حالة الشخص المنحرف للوصول إلى سبب انحرافه ، ثم بعد ذلك تحديد العلاج المناسب له بوضع برنامج علاجي لإصلاحه وتقويمه ، الذي يؤدي في النهاية إلى إزالة عوامل الإجرام منه والقضاء على الخطورة الإجرامية لديه ، وعدم ارتكابه للسلوك المجرم من جديد<sup>(28)</sup>

### ثانياً: الاهتمام بمباني المؤسسات العقابية

يعتبر الاهتمام بهياكل ومباني المؤسسات العقابية من أهم عناصر عملية التطوير والتحديث للمؤسسات العقابية ، باعتبار أنها تمثل الواقع الذي تتم فيه عمليات إعادة التأهيل والإصلاح للسجناء ، ولقد أدى التغير الذي طرأ على النظرة الفلسفية للعقاب إلى تغيير الدور المنوط بالمؤسسات العقابية ذاتها بشكل جزئي ، سواء من حيث الوظائف أو حتى على مستوى بناء تلك المؤسسات ، كما تطلب الفلسفة العقابية الحديثة ضرورة السماح لمؤسسات اجتماعية أخرى بمساعدة المؤسسات العقابية في تنفيذ هذه السياسة الإصلاحية الجديدة.

عز الدين وداعي ، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه تخصص

علم الإجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 01 ، الحاج لخضر ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 60.<sup>(27)</sup>

-احسن مبارك طالب،نظم الحديثة في ادارة المؤسسات العقابية والإصلاحية ، د،ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض

د،ت،ن،ص 24<sup>(28)</sup>



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

يقصد بمباني المؤسسات العقابية هنا المعنى الواسع من مبان ومرافق وأثاث وتجهيزات لازمة لمعيشة النزلاء داخل المؤسسات العقابية<sup>(29)</sup>.

وعلى ذلك فانه و بمجرد التفكير في إنشاء مؤسسة عقابية لابد وقبل البدء في تنفيذ هذا البناء أن يتم التصميم على أساس فنية وهندسية متقدمة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية ، التي تساعد النزلاء على التحول الحقيقى خلال فترة الإيداع بالمؤسسة العقابية ، وفي نفس الوقت تساعد الإدارة العقابية القائمة على عملية الإشراف على المؤسسة على القيام بدورها تجاه النزيل مع تحقيق السيطرة على المؤسسة العقابية.<sup>(30)</sup>

### ثالثاً: الشروط والمعايير الحديثة لبناء المؤسسات العقابية

بمقتضى النظرة الحديثة لإصلاح المنظومة العقابية ، وجعل ظروف الحبس فيها تحمل طابعا إنسانيا وتحفظ كرامة المحبوبين ، عدم إغفال المهمة الأساسية للسجن المتمثلة في تقيد الحرية وردع المجرمين ، بحيث يظهر ذلك جليا في مواصفات السجن وهيكنته وهندسته ومرافقته.<sup>(31)</sup>

ولما كانت المؤسسة العقابية تشكل مجتمعا قائما بذاته ، فقد بات من الضروري أن تأخذ تصاميم السجون بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع المغلق الأهل بالسكن وكل ما يتطلبه ذلك من مرافق ضرورية للحياة المعاصرة من محلات للنوم والصحة والعلاج والعزل والعمل والدراسة ، وممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية ومرافق النظافة والاغتسال واستقبال الزوار ، ومراعاة الفصل بين فئات المحبوبين وتصنيفهم حسب السن وطبيعة وخطورة الأفعال المنسوبة إليهم ومدى تعودهم وانتكاسهم في الإجرام ، وتسهيل مهامهم من خلال تصميم مبني هذه المؤسسات مع وجوب مراعاة كل الاحتياطات الأمنية ، وخاصة في حالة الكوارث الطبيعية والحرائق ، لتصميم مخارج نجاة خلال تلك الكوارث ، وسوف نتناول الشروط والمعايير الحديثة لبناء المؤسسات العقابية من خلال النقاط الآتية :<sup>(32)</sup>

### رابعاً : موقع المؤسسة العقابية

البداية الصحيحة عند بناء المؤسسات العقابية تكون بحسن اختيار موقع السجن ، ويفضل أن يكون الموقع المختار خارج الكثافة السكنية ، لأن ذلك يحقق توافر المكان المensus الذي يسمح بممارسة الأنشطة الرياضية وأعمال الزراعة وإنشاء الورش للمساجين .

-علي عز الدين الباز علي ، المرجع السابق ص 102.<sup>(29)</sup>

-علي عز الدين الباز علي ، المرجع نفسه ص 103.<sup>(30)</sup>

-علي عز الدين الباز ، المرجع نفسه ، ص 104.<sup>(31)</sup>

-علي عز الدين الباز علي المرجع السابق ، ص 105.<sup>(32)</sup>



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

وجميع السجون يجب أن يراعى في اختيار مواقعها أن تكون في بقعة جيدة للتهوية .  
ذلك يراعى عند اختيار موقع السجون مراعاة إعداد خريطة لتوزيع السجون على مستوى الدولة ،  
يراعى فيها تعداد السكان بكل منطقة من المناطق ومعدل ارتفاع الجريمة بها ونوعها على أن يتم ذلك  
على أساس علمية ودراسة وافية ووفق هذه الخريطة يتم الإعداد والتخطيط لبناء السجون الجديدة على  
حسب احتياجات كل منطقة.<sup>(33)</sup>

### خامساً : تصميم المؤسسات العقابية من الداخل

بعد اختيار الموقع المناسب للمؤسسة العقابية تأتي مرحلة تصميم السجون التي لا بد فيها وأن تتفق هندسة  
أبنية السجون وتناسب مع الفلسفة العقابية الحديثة ، ونظرا لأن السجون كانت تضم العديد من المجرمين  
الخطيرين كالقتلة وتجار المخدرات ، فقد أصبحت غير مناسبة ولا تتماشى مع الأفكار الحديثة في علم  
العقاب ، لذا لا بد من التفكير في إنشاء سجون حديثة توافر فيها كل مقومات الحياة الحديثة والكرمية  
وتتفق مع الخطوط العامة للسياسة العقابية الحديثة و أبعادها المختلفة ، سواء الفنية منها أو الهندسية أو  
الإدارية أو البشرية .<sup>(34)</sup>

### المطلب الثاني : الأمن الإنساني داخل المؤسسة العقابية .

نصت المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 على أن "المؤسسة  
العقابية هي مكان للحبس ينفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات  
القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء".<sup>(35)</sup>

كما نصت القاعدة 56 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على أن : "تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى  
تبیان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها ، طبقا للبيان  
الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم 1 من هذا النص .

وتتص القاعدة (27) على مايلي : "يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام ، ولكن دون أن  
يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لکفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية .

-علي عز الدين الباز ، المرجع نفسه ، ص 106.105<sup>(33)</sup>

-علي عز الدين الباز ، المرجع نفسه ، ص 107.<sup>(34)</sup>

-أنظر المادة 25 من القانون 04/05<sup>(35)</sup>

وتمثل هذه القاعدة واجبا مطلقا تلزم به كل إدارات السجون باعتباره شرطا ضروريا لتطبيق كل القواعد الأخرى ، ولا شيء أهم من ضرورة ضمان أن تكون كل السجون ببيئات آمنة للنزلاء ولأفراد طاقم السجن وللمجتمع.

وتنص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "كل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

وعلى هذا فان الواجب الأول الذي يجب أن تهتم به كل إدارة عقابية هو أن تكون السجون آمنة للنزلاء الذين أجبروا على الإقامة فيها، و لأفراد طاقم السجن الذين يعملون داخلها.

حيث يجب أن يكون النزلاء وأفراد طاقم السجن بمحاجن من أي نوع من العنف أو التهديدات التي يمكن أن تواجه الحياة والصحة مهما كان مصدرها ، كما أن المجتمع الحق في أن يتوقع أن يكون أفراده بمحاجن من الأفعال الضارة التي يمكن أن تلحق بهم من نزلاء المؤسسات العقابية ، وبالتالي فإن جعل السجون بيئة آمنة عن طريق استخدام قدر أدنى من القيود هو أمر ضروري من أجل احترام المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن أجل التطبيق السليم للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.<sup>(36)</sup>

من خلال ما تم ذكره يتضح لنا أن إدارة السجون وعلى رأسها المؤسسات العقابية ،دورها يمكن في توفير الأمان وذلك من خلال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في حق المجتمع ومن ثم فهي تساهم بفعالية في استتاب الأمن في المجتمع هذه الغاية والمهمة التي تسعى إليها كل المجتمعات وأجل تحقيق هذه المهمة العامة.

## الفرع الأول :الأمن الآني والأمن المستقبلي

لقد تطور مفهوم الأمن في المؤسسات العقابية شأنه شأن الأمن على جميع الأصعدة الاقتصادية والسياسية والعالمية وغيرها، أما موضوع الأمن الإنساني العقابي الذي هو محور دراستنا خرج عن مفهومه التقليدي الذي يخضع فيه المحبوس بروحه وجسده لإدارة المؤسسة وهذا من خلال تضييق المجال على المحبوس وشن حركته أدى بالضرورة إلى ضغط نفسي نجم عنه أزمات وحوادث خطيرة من بينها (الفرار وإيذاء الذات والتمرد والعصيان ،الصراع والتشاحن الدائم بين الموظف والمحبوس كل هذه العوامل أدت بالتفكير بجدية إلى ضرورة إيجاد سبل من شأنها تقليل الضغط النفسي الذي يؤدي إلى تسهيل المهام على العاملين في أداء مهامهم في جو أكثر أمان دون اللجوء إلى استعمال القوة والعداء بينهم وبين المحبوبين .

<sup>(36)</sup> دليل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 1994-2004، ص 36-37



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

### أولاً :الأمن الآني

وذلك بالقبض الجسدي على الأشخاص الذين ارتكبوا جرماً والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والذين باتوا يشكلون خطرًا على الجميع.

### ثانياً :الأمن المستقبلي

وذلك بإعادة هؤلاء الأشخاص بعد انقضاء مدة العقوبة إلى المجتمع أفراد صالحين بعد إعادة تأهيلهم وفق برامج تأهيلية.

### ثالثاً:الأمن بالمفهوم الحديث .

يهدف الأمن بالمفهوم الحديث أساساً إلى :

-جعل السجون أماكن آمنة للعاملين فيها والسجناء.

-حماية المجتمع من الأخطار.

-تفادي وقوع الحوادث.

-التصرف اتجاه الحوادث عند وقوعها بطريقة محترفة ،تحترم من خلالها مبادئ حقوق الإنسان

والقوانين المعمول بها.<sup>(37)</sup>

### المطلب الثاني :ماهية الأمن العقابي الإنساني

تم حصر الأمن الإنساني لوقت طويل في أمن حدود الدول ، ولكن بعد الاحتجاجات الشعبية التي عرفتها الدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتي ،تطور هذا المفهوم للاهتمام بالفرد في مختلف مناحي الحياة اليومية.

الجزائر حاولت مواكبة التطور الحاصل على الصعيد الدولي لمفهوم الأمن الإنساني ، ولكنها مازالت متأخرة نسبياً في تكريسه ، حيث ما زالت ترتكز على المفهوم التقليدي للأمن الإنساني وهو الاهتمام بأمن الحدود ،<sup>(38)</sup> بدليل الميزانية الكبيرة الموجهة لوزارة الدفاع مقابل بقية القطاعات الأخرى.

<sup>(37)</sup> حكيم بن شادي، الدورة التكوينية الخاصة برؤساء مصالح الأمن بالمؤسسات العقابية ، مؤسسة إعادة التأهيل البروأفيه ، المديرية العامة لإدارة السجون واعدة الإدماج الاجتماعي .

<sup>(38)</sup> لزهر خشaimية ، سمير حدادي ، مفهوم الأمن الإنساني : بين القانون الدولي والقانون الداخلي الجزائري ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 ، ص 224.



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

### الفرع الأول: تعريف الأمن الإنساني : أولاً : التعريف اللغوي للأمن الإنساني :

جاء لفظ الأمن في علم اللغة : مصدره أمن -الأمن والأمانة -يعنى : وقد أمنت فأنا آمن ، وأمنت غيري من الأمان والأمان ضد الخوف، وهو بذلك : اطمئنان النفس وزوال الخوف ومنه الإيمان والأمانة<sup>(39)</sup> .

### ثانياً : التعريف الفقهي للأمن الإنساني :

تم لفت الانتباه إلى مفهوم الأمن الإنساني من قبل "محبوب الحق" وهو اقتصادي باكستاني ومنظر في مجال التنمية البشرية وذلك في "تقرير التنمية البشرية" الصادر عن "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" لسنة 1994، الذي سعى للتأثير في قمة العالم لسنة 1998 للأمم المتحدة للتنمية البشرية في كوبنهاغن بدولة الدنمارك<sup>(40)</sup> .

أعطى كوفي عنان ،الأمين العام السابق للأمم المتحدة ،رؤيته للأمن الإنساني وفق المنظور الواسع بأن : "الأمن الإنساني بمعانيه الواسعة ...، انه يشمل حقوق الإنسان ،الحكم الراشد ،الحق في التعليم والرعاية الصحية ، وضمان امتلاك كل فرد لفرص حتى يفجر طاقته... التحرر من الحاجة ، التحرر من الخوف ، ومنع الصراعات والتحرر من الفاقة والتحرر الخوف وضمان المستقبل سرت بيئة طبيعية صحية" .<sup>(41)</sup>

عرفت louis frechette،مساعدة كوفي عنان ،الأمين السابق للأمم المتحدة ،الأمن الإنساني على أنه : "كل الأشياء التي يحبها الرجال والنساء في العالم أينما كانوا ،من غذاء كاف ومواء مناسب وصحة جيدة وتعليم للأولاد وحماية من العنف،سواء أكان منشأة الأفراد أم الطبيعة ،إلى جانب وجود الدولة التي لا تمارس أي نوع من القسر على مواطنيها إلا بموجب القانون".<sup>(42)</sup>

بالرغم من اختلاف التعريفات السابقة في التطرق إلى مفهوم الأمن الإنساني ،أين تتناولنا كل وفق منظوره الخاص ،إلا أنها تتفق في مجلتها على عنصر أساسي واحد وهو الإنسان ،الذي يرتبط منه

<sup>(39)</sup>- مصطفى شريك ،كريمة عجروف،اسهام المؤسسات العقابية في تحقيق الأمن الاجتماعي ،مجلة دراسات سيكولوجية الانحراف ،المجلد 06،العدد 01،السنة 2021،ص 19.

<sup>(40)</sup>- حسين باسم عبد الأمير ،الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية ،مجلة أهل البيت ،جامعة أهل البيت ،كربلاء ،العراق،العدد 536،24.2019

<sup>(41)</sup>- وسيلة قنوفي ،حق الإنسان في الأمن :بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي،،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لبعين (سطيف2)،الجزائر ،2016.2017،ص 57.

<sup>(42)</sup>- خولة يوسف ،أمل يازجي ،المن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،سوريا،المجلد 28،العدد 2.2012،ص 528.



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

إضافة بشكل أساسي بتوفير شروط العيش الكريم من صحة، تعليم، سكن... الخ، وغيرها من متطلبات <sup>(43)</sup> الحياة.

### الفرع الثاني :مفهوم الأمن الإنساني في القانون الداخلي الجزائري

الجزائر كأحد أشخاص القانون الدولي وكعضو في منظمة الأمم المتحدة، فهي تعتمد ذات المفاهيم التي تتبناها المنظمة الأممية وخاصة تلك التي صادقت عليها ، وهذا ما تؤكده المادة 150<sup>(44)</sup>، من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، والذي أعقبه التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>(45)</sup>

وفي نفس الوقت السياق تبنت الجزائر مختلف الأفكار المتعلقة بالأمن الإنساني التي تعتمدها الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي وكذا اتحاد المغرب العربي الكبير -المحمد حاليا بسبب الخلافات السياسية هاته الكيانات تشكل العد التاريسي والجغرافي للجزائر ، وهو الأمر الذي حرصت على تأكيده <sup>(46)</sup>ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور .

في هذا الإطار عملت الجزائر ضمن قانونها الأساسي وهو الدستور على التأكيد على مختلف أبعاد الأمن الإنساني دون التطرق له بالاسم ، ويتجلّى هذا من خلال تخصيصها لفصل كامل من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو الفصل الرابع المعنون بـ:"الحقوق والحريات" ، من الباب الأول الوارد تحت : "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري".

كرس الفصل الأول من الباب الثاني الوارد في التعديل الدستوري لسنة 2020 أبعاد الأمن الإنساني عبر تضمينها لخطوته العريضة في الوثيقة الدستورية ، منها تلك المتعلقة بالجانب الاجتماعي للأمن الإنساني على غرار المساواة أمام القانون ، فقد نصت المادة 37 من دستور أعلاه على أن : "كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي".<sup>(47)</sup>

<sup>(43)</sup>-لزهر خشaimية، سمير حدادي، المرجع السابق، ص 226.

<sup>(44)</sup>-تنص المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على : "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمى على القانون".

<sup>(45)</sup>-مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

<sup>(46)</sup>-لزهر خشaimية ، سمير حدادي، المرجع نفسه، ص 230.

<sup>(47)</sup>-أنظر المادة 37 من دستور سنة 2020، المرجع السابق.



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

كما نصت المادة 38 من نفس الدستور على أن : "الحق في الحياة لصيق بالإنسان ، يحميه القانون ، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون".<sup>(48)</sup>  
والمادة التي تعني موضوعنا هذا هي المادة 39 من الدستور أعلاه والتي عبرت بصريح اللفظ عن الأمن الإنساني في صوره العقابية حيث نصت على أن : "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ، يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ، يعاقب القانون على التعذيب ، وعلى المعاملات القاسية ، واللا إنسانية أو المهينة ، والاتجار بالبشر.<sup>(49)</sup>  
كما نصت المادة 41 و 43 و 44 و 45 على إنسانية المتابعة والمحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية عند الاعتقال<sup>(50)</sup>.

### الفرع الثالث :مفهوم الأمن العقابي (الдинامي).

هو ذلك الوضع النفسي الذي يحس به الإنسان بالاطمئنان ، وهو ناتج عن الاعتقاد والإحساس بأنه خارج إطار الخطر وهو نتيجة للإحساس أنه ليس لديه ما يخاف منه.  
وفي المؤسسة العقابية ، يعمل الجميع على تهيئة جميع الظروف التي تؤمن الإطار والفرص الموافقة لحفظ النظام وهناك ثلات عناصر تشكل حجر الأساس في توفير الأمن العقابي.<sup>(51)</sup>  
**أولاً :العنصر البشري.**

يعتبر العنصر البشري هو الأساس في هذه المعادلة ذلك أن نجاح أي عمل أو مشروع يتوقف على كفاءة وأمانة وصدق الأشخاص المكلفين بتنفيذها، حيث تقع مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية على

(48) -أنظر المادة 38 المرجع نفسه.

(49) -أنظر المادة 39 ، المرجع نفسه.

(50) -تنص المادة 41 على أنه : "كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته،في إطار محاكمة عادلة".

-المادة 43 تنص على أن : "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

-المادة 44 تنص على أنه : "لا يتبع أحد ، ولا يوقف أو يحتجز ، الا ضمن الشروط المحددة بالقانون ، وطبقا للأشكال التي نص عليها .  
-يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه ،

-الحبس المؤقت إجراء استثنائي ، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده ،

-يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي .

-المادة 45 تنص على أن : "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة ،

-يمالك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.....يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة

(51) -حكيم بن شادي ، المرجع السابق،ص.5



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

عائق موظفيها، بجميع رتبهم ومرانكيز عملهم وبحسن استعمال الوسائل والتدابير الأمنية وإتباع التدابير الأمنية الفعالة ، والمراقبة الذكية واليقطة والملاحظة الفعلية لأن تطور الإجرام بشتى أنواعه (الإجرام المنظم، شبكات الإرهاب، عصابات المخدرات والتهريب ... الخ)، لا يمكن مواجهتها إلى بموظفين مؤهلين (فكريا ،مهنيا ،جسمانيا)، وذوي كفاءة عالية.

### ثانيا : العنصر المادي (التقني) .

يقصد بها جميع الشروط المادية والعملية المساعدة على خلق جو آمن من خلال البيانات المدروسة بشكل يحد من خطر الفرار أو العنف والهجوم الخارجي ، ويسهل عملية إنسانية المحافظة على استتاب الأمن ومداولته اليومية ليلا ونهار ،والسهر على حفظ النظام الداخلي ،داخل المؤسسة والمحافظة على الوسائل والتجهيزات التقنية التي تمكن الموظفين من مباشرة عملهم الأمني.(إجراء التفتيشات اليومية ، ومراقبة حركات المحبسين داخل وخارج الاحتجاز مع توفير المراقبة اللصيقة وخاصة ،الموظفين الأكفاء السهر على وضعهم في أماكن العمل التي تتطلب الجدية والمهارة كالأجنحة ذات المستوى العالي والورشات وكل هذا تحقيقا للأمن الإنساني وأنسنة المعاملة العقابية التي تسهر على تحقيقها المؤسسات العقابية.

### ثالثا: العنصر الإجرائي .

السهر دوما من الإدارة العقابية وخصوصا مصلحتي الاحتجاز والأمن على العمل معا كوحدة واحدة لاتتجزأ وذلك بوضع الإجراءات والتدابير التي تسمح بضمان حفظ النظام والأمن وتقادي وقوع الحوادث وإعداد مخططات للتدخل في حالة وقوع أزمات بواسطة التعليمات التي تسديها الإدارة المركزية، بخصوص المحافظة على العنصر البشري والسهر على الجاهزية الكاملة في التصدي لأي حادث أو طارئ من شأنه المساس بأمن وسلامة الأشخاص والمتلكات .

وبعبارة أخرى هو المعاملة المخصصة للمحبوس ، والتي تحددها النصوص القانونية والتنظيمية واللوائح بعد إخضاعها للمراقبة والملاحظة والتوجيه ،من خلال برامج تهذيب السلوك الاجتماعي ،برامج التكوين المهني والتعليم وبرامج النشاطات الثقافية والرياضية .

إذ نستنتج أن الأمن الإجرائي يسمح لنا بمايلي :

-الإمام بالقواعد والتعليمات الأساسية والروتينية.

-شرح واضح للتعليمات بشكل مفهوم وقبول من قبل العاملين في السجن ، وتنفيذ هذه التعليمات .

-التدريب أو التأكد من الإمام العاملين والتزامهم بالتعليمات المتفق عليها .

-الخطيط للطوارئ.



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

### رابعاً: آليات تفعيل الأمن العقابي الإنساني : أنسنة ظروف الاحتجاز.

-إقامة علاقات ايجابية لاسيما بين السجناء والأعوان والمدرسين والطاقم الطبي.  
-الاتصال والاستماع لمشاكل وإشغالات المساجين اليومية وتسجيلها في سجل الاستقبالات سواء من طرف مدير المؤسسة العقابية ،أو رئيس الاحتجاز أو مسؤول الأمن أو طبيب المؤسسة أو الانشغالات التي يسهر عليها كل من رئيس مصلحة كتابة الضبط القضائية المتمثلة في المعارضه والاستئناف والتکفل بمسار المحاكمة وملف الجزائي للمحبوس ، كما يسهر رئيس مصلحة إعادة الإدماج على التعريف بالأنظمة إعادة الإدماج والعقوبات البديلة ومعظم النشاطات اليومية سواء تعليمية أو تكوينية أو برامج ثقافية وترفيهية ورياضية ،كما يساعد على إحاطة كل محبوس بملف الخطة الفردية ومعظم احتياجاته ومن ذلك إعداد برنامج أسبوعي يساير الحياة اليومية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية بما يتماشى وظروف المؤسسة العقابية والسهر على المحافظة على توفير الأمن والسكنية للمحبوس وللمؤسسة.

### خامساً: آثار الأمن العقابي الإنساني :

1-على المحبوس :يشكل الشعور بالأمن العقابي الإنساني ،إحساسا لدى المحبوس يولد له الشعور بالأمان والاطمئنان ،والابتعاد عن التفكير السلبي وعن القيادة السلبية تجاه من معه من مساجين ،وتغيير سلوكه والتحكم في الغضب وتعلم السيطرة عليه والعمل على المحافظة على المؤسسة وجميع وسائلها والإحساس أنه فرد من العائلة تحت بيت واحد والتفكير فيما بعد الإفراج.

2-على الموظف :يشكل الإحساس بالأمن العقابي الإنساني شعور الموظف بأداء مهامه بدون ضغط وبمرونة تامة تجعل منه مبدع في مهامه ويقض لكل ما يجري من حوله ،ينتج بضرورة عنه حبه وأمانه بالمهمة الموكلة إليه ومن ثم يستطيع تحسيد برامج التأهيل والإدماج المسطرة بغية جعل هذا المحبوس مواطن صالحا في المستقبل.<sup>(52)</sup>

### 2-على المؤسسة :

يشكل الأمن العقابي الإنساني تحقيق الأمن والاستقرار ونجاح عملية المعاملة العقابية ومن ثمة نجاح سياسة إعادة الإدماج وتأهيل السجين وإصلاحه في ظروف إنسانية ساعدت المؤسسة والسجن على الوصول إلى بر النجاح والابتعاد عن العود إلى عالم الجريمة وأنفاق الإجرام ،والمساهمة في تحقيق الاستقرار بعيدا عن إثارة الفوضى والتمرد والعصيان وكثرة الحوادث اليومية ، كل هذا يتحققه الأمن

<sup>(52)</sup>- حكيم بن شادي ،المراجع السابق ،ص11.



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

العقابي الإنساني الذي يحافظ على سلامة كل الأشخاص العاملين في المؤسسة والحفاظ على ممتلكاتها ووسائلها المادية.

### المبحث الثاني : الأمن الإنساني بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة.

إن وظيفة إدارة السجون كما سبقت الإشارة في المقدمة تتسم بالاحتياط مع فئات مختلفة خاصة منها فئات المساجين وقد تولدت عبر الزمن مجموعة من القواعد والأعراف تحول الكثير منها إلى نصوص قانونية تربط علاقة موظف إدارة السجون مع شريحة المساجين و كذلك الهيئات والأشخاص الذين لهم علاقة مع محيط السجن.

#### المطلب الأول: متطلبات الوظيفة.

تنص المادة الأولى من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أن : "على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، في جميع الأوقات أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم ، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية ، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم ".<sup>(53)</sup>

#### الفرع الأول: أساليب التعامل داخل المؤسسة

نصت المادة 02 من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أن : "يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين ، أثناء قيامهم بواجباتهم ، الكرامة الإنسانية ويحترمونها ، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها".<sup>(54)</sup>

#### أولاً : علاقة موظف إدارة السجون برؤسائه.

لقد حددت الكثير من النصوص القانونية المسيرة لقطاع الوظيف العمومي و لقطاع السجون علاقة الموظف برؤسائه و كيفية التعامل معهم حيث فرضت عليه ضرورة الطاعة للتوجيهات و الأوامر التي يصدرها أثناء ممارسة مهمة ومن بين هذه النصوص القانونية ذكر القانون 11/90 في الفقرة الثالثة من المادة 07 منه التي تصدرها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادية لسلطاته في الإدارة .

<sup>(53)</sup>-أنظر المادة 01 من مدونة لقواعد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، اعتمدت ونشرت على الملا بمحض قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/169 المؤرخ في كانون الأول /ديسمبر 1979.،ص 383.

<sup>(54)</sup>-أنظر المادة 02 ، المرجع نفسه ، ص 384



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

و كذلك القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية أكد على العلاقة السلمية لكل موظف مرؤوسه سواء عند التعيين أو التثبيت أو التجربة و خلال كل المسار المهني و خاصة أثناء تأديته المهام.

### ثانياً : تعامل الموظف مع الزملاء.

تنص المادة 17 من المرسوم : 309/91 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون على مايلي : " يجب على موظفي إدارة السجون أن يتعاونوا فيما بينهم و يتعاونوا كلما اقتضت الظروف ذلك ".

يبين هذا النص بصرامة الواجب المفروض على موظفي إدارة السجون في التعاون فيما بينهم و التعاون كلما تطلب الأمر ذلك .

إن صعوبة المهمة و تعقدتها تجعل من موظفي هذا القطاع في حاجة إلى بعضهم البعض كل في مجال تخصصه سواء في المجال الأمني أو الإداري أو الصحي الاجتماعي أو التربوي ، وكل مهمة مرتبطة إرتباطا وثيقا بالأخرى و لا يمكن للموظف المعين في الإدارة أن يتهرب من دوره الأمني في المؤسسة كما لا يمكن للموظف المعين في الأمن أن يتهرب من دوره الاجتماعي و التربوي للمساجين و إذا لم يكن هذا التعاون و التكافل بين الموظفين فإنهم لن ينجحوا أبدا في أداء مهامهم .

ومن البديهي التذكير بأنه إن كان على الموظف التعاون و التعاون مع زملائه بأن التجريح فيهم و الغيبة و القيام بأي فعل أو عمل يمس بشخصيتهم أمام الغير و خاصة أمام المساجين يعتبر عملا منبودا و غير لائق مهما كانت العلاقة التي تربط هذا الموظف بزميله سواء مرؤوسه أو زميله في نفس الرتبة و الوظيفة. (55)

### ثالثاً : تعامل الموظف مع المساجين.

نظرا لحساسية علاقة السجين بالموظفي في المؤسسة العقابية فقد عمدت كل الأعراف و القوانين الدولية و المحلية على تحديدها تحديدا يبعد شبهة الإستحقاق و السيطرة و التعسف وذلك لوجود المسجون تحت سلطة الموظف العامل بإدارة السجون و وبالتالي إذا كان مفروضا على المسجون الإنضباط و الطاعة للأوامر التي يوجهها له موظف إدارة السجون فإنه على هذا الأخير إلا يجعل من هذه السلطة مطية لتجاوز حدوده و لعل من أهم النصوص التي أكدت ذلك على المستوى الدولي نجد قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أكدت على ضرورة إنصاف الموظف بالسلوك المؤثر تأثيرا حميدا في المساجين

(55) لحسن رحو ،أخلاقيات المهنة ،محاضرات موجهة لطلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان ، بدون سنة.



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

في القاعدة 48<sup>(56)</sup>، التي سبقت الإشارة إليها ، كما نصت القاعدة 54<sup>(57)</sup>، الفقرة الأولى على عدم جواز إستعمال القوة من طرف موظفي السجون في تعاملهم مع المساجين إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو حالات محاولة الهروب أو المقاومة البدنية الإيجابية أو السلبية لأمر صادر في حدود القانون أو اللوائح ، و على الموظفين الذين يلجأون إلى إستعمال القوة أن يقتصروا في إستعمالها على القدر الضروري فقط و أن يبلغوا الحادث إلى مدير المؤسسة فورا.

أما في القانون الجزائري فقد نصت المادة 41<sup>(58)</sup> ، من قانون تنظيم السجون و إعادة التربية على نفس المبدأ و الظروف التي قد يلجأ إليها الموظف إلى إستعمال القوة وكذلك النصوص التنظيمية التي تسير القطاع ، ومن جهة أخرى فرض هذا القانون و هذه النصوص على موظفي إدارة السجون ضرورة مراقبة شروط النظافة و الصحة و السلامة في مباني المؤسسات العقابية و كل الأماكن التي يتواجد بها المساجين خاصة المادة 57<sup>(59)</sup>، من قانون تنظيم السجون.

إذن نستخلص من ما سبق أن الموظف ينبغي أن يكون ذو سلوك أثناء تعامله مع المجنون حتى يكون قدوة حسنة له في إعادة تربيته، و عليه أن يسهر على توفير شروط الصحة و النظافة و الأمن في مباني المؤسسات ، كما يمنع عليه منعا باتا إستعمال القوة ضد المجنون إلا إستثناء أو عند ما لا يجد وسيلة أخرى لمنع فرار المجنون أو محاولة التملص من المراقبة أو عند إعتدائه على الموظف و لا يكون إستعمال القوة هذا إلا بالقدر الذي يسمح بالسيطرة و التحكم في الوضع.

<sup>(56)</sup>- تنص القاعدة 46 من مجموعة القواعد الدنيا على أن : "على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم و أن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء، وبيعث على احترامهم لهم ."

<sup>(57)</sup>- تنص القاعدة 54 الفقرة 1 على أن : "لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المجنونين ، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة ، وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة ألا يستخدمونها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن ."

- تنص المادة 41 من القانون 05-04 على أن : "لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة تجاه المحبوسين ، إلا في حالة الدفاع المشروع ، أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان ، أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر من أجل السيطرة عليهم."<sup>(58)</sup>

<sup>(59)</sup>- تنص المادة 57 من نفس القانون ، على أن : "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين ."



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

### الفرع الثاني : أساليب التعامل مع الزوار والسلطات الرسمية.

#### أولاً : تعامل الموظف مع زوار المساجين.

تفتقر علاقة موظف السجون بزوار المساجين في التسجيل والتوجيه والمراقبة أثناء الزيارة و يمنع منعا باتا الخوض معه في أحاديث تخرج عن هذا الإطار وذلك منعا لأي من محاولة الاستغلال من الجانبين فقد يحاول زوار السجين التأثير على الموظف بالإغراءات المختلفة لعلهم يستطيعون أن يعامل السجين الذي يزورونه معاملة تفضيلية وقد يحاول من جهة أخرى الموظف بحكم سلطته على المسجون التأثير على زواره بنفس الاعتقاد للحصول على مارب وأغراض شخصية.

لذلك كله نصت التشريعات والقوانين على منع قيام صلات بين موظف السجون وزوار السجين ومنها القانون الجزائري في المادة 16، من القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون التي نصت على أنه: "لا يجوز لموظفي إدارة السجون أن يرتبطوا مع المساجين أو مع الذين أطلق سراحهم أو مع أفراد عائلاتهم أو أصدقائهم أو زائريهم بأية علاقة لا يبررها سبب من أسباب الخدمة".

#### ثانياً : تعامل الموظف مع ممثلي الهيئات الدبلوماسية .

إن القانون الجزائري يسمح للمساجين الأجانب الاتصال بممثليهم الدبلوماسيين وفي إطار مبدأ المعاملة بالمثل ومن البديهي على موظف السجون أن يظهر أمام ممثلي الهيئات بمظهر يشرف بلاده ويبين فيه تقاليد المواطن الجزائري في المعاملة الحسنة و عليه أيضاً أن يوفر الظروف المناسبة لأن تقوم زيارة ممثل الهيئة الأجنبية بصفة مرضية و تنتهي بانطباع حسن سواء من حيث الأفعال أو الأقوال وأن لا يصرح بأي تصريح خارج إطار الخدمة التي حضر من أجلها هذا الزائر.

#### ثالثاً: تعامل الموظف مع المحامين.

إن مبدأ حق الدفاع مكرس قانوناً وللسجون الحق في زيارة المدافع عنه و عن حقوقه و مصالحه ومن هذا المنطلق فعلى موظف السجون واجب توفير المكان الملائم الذي يتم فيه اتصال المساجين بمحاميهم وفي أحسن الظروف و المحامي ليس كبقية الزوار فهو رجل قانون و ملزم كذلك بواجبات مهنية كواجب التحفظ والإلتزام قبل غيره و بالتالي فإن تفتيشه جسدياً و تفتيش وثائقه غير مقبول وذلك يمنع الموظف من التأكد من هوية المحامي من جهة ومن رخصة الاتصال المسلمة من الجهة القضائية المختصة من جهة أخرى.

كما أن التشريع الجزائري نص على مبدأ هام في هذه العلاقة الثلاثية السجين المحامي و الموظف حيث نص في المادة 53 من قانون تنظيم السجون و إعادة التربية على: "يمنع موظفو إعادة التربية و إعادة



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

التأهيل الإجتماعي للمساجين كما يمنع كل شخص متصل بهم أن يعمل بكيفية مباشرة أو غير مباشرة على التأثير على هؤلاء فيما يخص وسائل دفاعهم أو اختيار محامיהם " ولعل السبب في هذا المنع كما سبقت الإشارة إليه من قبل هو وجود المسجون تحت سلطة الموظف ، وقد يستغل هذا الأخير ذلك بالإتفاق مع بعض المحامين في القيام بعمل منحرف عن وظيفته يتمثل في الوساطة في اختيار المحامين مقابل مزايا مادية أو غيرها.<sup>(60)</sup>

### رابعا : تعامل الموظف مع السلطات العمومية .

يعتبر موظفو السجون أعوناً للدولة و موظفيها و بالتالي فهم جزء لا يتجزء من السلطة العمومية بحيث أن مهمتهم تمثل في حبس الأشخاص بناءً على أحكام و أوامر قضائية و بالتالي فإن عملهم يكون تحت الإشراف القضائي الذي يضمن قانونية الحبس و معاملة المساجين.

و تقوم أجهزة الشرطة و الدرك بالاتصال مع المؤسسات لنقل المساجين من وإلى المؤسسات العقابية و المحاكم ، كما أن السلطات الإدارية التنفيذية معنية بالتسهير الأمني للمؤسسة العقابية باعتبار الوالي مسؤول على حفظ الأمن و النظام في الولاية التي يشرف عليها ، ومن البديهي أن لا تكون علاقة موظف السجون بالسلطات العمومية و تعاملهم معها في إطار القانون و الانضباط و الاحترام الذي يليق بها كممثل للسلطة.<sup>(61)</sup>

### المطلب الثاني :متطلبات أخلاقيات المهنة

يقصد بأخلاقيات أية مهنة مجموعة من القواعد التي تسير عمل و سلوك الموظف أو العامل في أي قطاع كان سواء في أوقات العمل أو خارجه و علاقاته بمحیطه المهني و الاجتماعي ، و هذه القواعد مستتبطة من القوانين الأساسية و التنظيمات التي تسير المهنة أو من عرفها و حتى القواعد الدولية المتعارف عليها سواء كانت قانونية أو أخلاقية.

لقد قامت الكثير من التنظيمات المهنية خاصة الحساسة منها بجمع هذه القواعد في مدونة صادقت عليها بالإتفاق بين ممثلي العاملين و الجهات الوصية و سمتها أخلاقيات مهنة كذا ، فنجد مثلاً أخلاقيات مهنة الطب و أخلاقيات مهنة المحاماة إلى غيره.

<sup>(60)</sup>- لحسن رحو، المرجع السابق. بدون رقم صفحة.

<sup>(61)</sup>- لحسن رحو ، المرجع السابق.



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

إن عمل موظفي إدارة السجون ذو حساسية كبيرة جداً بسبب الدور الذي كلفت به المؤسسة العقابية في المجتمع فهي تقوم بوظيفة أمنية و تربوية وإجتماعية في آن واحد، فالمهمة الأمنية تتمثل في القبض جسدياً على المتهم أو المحكوم عليه ومنعه بالقوة من الخروج و الإفلات من مبني المؤسسة و جعله تحت الحراسة الدائمة و ما يتطلب ذلك من توفير كل وسائل العيش و النظافة و الصحة البدنية و النفسية و العقلية ، وأما الوظيفة التربوية فتتمثل في تهذيب سلوك الجانح تجاه غيره و تجاه المجتمع وإعادة تربيته و تهيئته للاندماج من جديد في المجتمع بمجموعة من الوسائل المتعارف عليها كالتعليم و محو الأمية و التكوين المهني و العمل التربوي و الرياضة الفكرية و الجسدية وأما الوظيفة الاجتماعية لموظفي إدارة السجون فتتمثل في إبقاء الصلة بين المسجون ووسطه العائلي أولاً ثم الاجتماعي من خلال إتصاله بعائلته و العمل على توطيد هذه الصلة بصفة مستمرة و دائمة.

ومن خلال هذه المهام المنطة بموظفي إدارة السجون حاولنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتعلق بالمواصفات التي يجب أن تتوفر في موظف إدارة السجون ، وأما الفرع الثاني يتعلق بواجبات موظف إدارة السجون.

### الفرع الأول : مواصفات موظف إدارة السجون.

قبل توظيف أي شخص في إدارة السجون يجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص و الخاصة بكل منصب وهي متعلقة بالشهادة أو المستوى الدراسي و الكفاءة و القدرة البدنية بالإضافة إلى ذلك سيخضع إما إلى امتحان كتابي أو شفهي و المثلث أمام لجنة للإنتقاء تتحرى ما يمكن أن يعيق عمل أي شخص في هذا القطاع الحساس سواء بالنظر إلى نسيته أو عيوب أخرى تتعلق بالمظهر و النطق وغيره بسبب طبيعة المهنة التي تتطلب الإحتكاك الدائم بالغير ، و بعد اختبار المرشح و إتحاقه بالوظيفة نفرض عليه مجموعة أخرى من المواصفات يمكن إيجازها في المباحث التالية :

### أولاً : ولاء

إن اختبار أية وظيفة يلزم صاحبها من الناحية المعنوية على الأقل الإلتزام بما يقوم به من عمل من ثم عدم التقصير في أداء المهام المسندة إليه ضمن هذه الوظيفة و إن أمكن القيام بها على أحسن وجه و من جهة أخرى المحافظة على هذه الوظيفة و إن أمكن القيام بها على أحسن وجه ومن جهة أخرى المحافظة على هذه الوظيفة و سمعتها في المجتمع و عدم القيام بأي عمل أو سلوك أو تصرف يسيء إلى الوظيفة التي ينتمي إليها ، وكل التشريعات و القوانين في العالم تتصل بل وتحث على ذلك .



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

إذ يمكن تعريف الولاء بصفة مختصرة على أن القيام بالمهام المنوطة بالموظف على الوجه المطلوب وعدم التقصير في أدائها و الكف عن أي سلوك أو تصرف يسيء إلى شرف وسمعة هذه المهنة. ففي مجال إدارة السجون نجد أن الكثير من النصوص نصت على هذا الولاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- فمثلاً قواعد الحد الأدنى في معاملة المساجين المعتمدة من طرف الأمم المتحدة تنص في قاعدتها 48 على مايلي : " على جميع موظفي السجون في كافة الأوقات أن يكون سلوكهم وأدائهم لواجباتهم بصورة تؤثر في المسجنين تأثيراً حميداً و تدفعهم إلى الاقتداء بهم و إحترامهم ".<sup>(62)</sup>
- كما نصت المادة 07 من قانون 11/90 المؤرخ في 11/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل على مايلي : يخضع العامل في إطار علاقات العمل بالواجبات التالية :
  - أن يؤدوا بأقصى مالديهم من قدرات الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم و يعملاً بعناية و مواطبة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم ... الخ
- كما تنص المادة 21 من المرسوم 59/85 المؤرخ في : 23/03/1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية على ما يلي: " يجب على العمال أن يتزموا بخدمة الدولة و يجب عليهم أن يساهموا بكفاءة و فعالية في الأعمال التي تباشرها القيادة السياسية و يحترموا سلطة الدولة و يفرضوا إحترامها و يراعوا مصالح الأمة و يدافعوا عن مكاسب الثورة".
- كما تنص المادة 14 من المرسوم 309/91 المؤرخ في 07/09/1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون على مايلي :
  - " يجب على موظفي إدارة السجون في كل الأحوال أن يكون لهم سلوك فاضل مطابق للأعراف المهنية وأن يتصرفوا و يقوموا بمهامهم على نحو يمكن قدوتهم الحسنة أن تترك أثراً طيباً على المساجين و تثير احترامهم
  - " ويجب عليهم أ، يتجنبو كل عمل أو قول أو كتابة من شأنه أن يمس بكرامة المسجون و أمن المؤسسات العقابية و حسن نظامها "

- ومن جهة ثانية قد تلجأ الدول في بعض الأحيان إلى إصدار نصوص لتأكيد ولاء موظفيها وأعوانها لها و خاصة في الظروف الاستثنائية و حالات الطوارئ وإن كان هذا الإجراء في نظرنا يعتبر تذكيراً لواجبات الموظف تجاه دولته و مؤسسته لأن الولاء مفروض عليه في كل الأحوال و

<sup>(62)</sup> -أنظر القاعدة 48 من دليل القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، المرجع السابق .



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

الظروف مadam قد اختار أن يكون موظفاً أو عوناً للدولة ، ومن ذلك القبيل نجد المرسوم التنفيذي المؤرخ في : 16/02/1993 نص في مادتيه الثانية و الثالثة على ما يلي :

المادة 02 : "يلزم المستخدمون المذكورون في المادة الأولى بواجب الإخلاص للدولة و لمؤسساتها، وتجسيد واجب الإخلاص من خلال التقيد بالدستور و لمبادئ التي يكرسها" <sup>(63)</sup>

المادة 03 : "يلزم المستخدمون المعينون في إطار المادة 02 أعلاه بواجب الإخلاص في تنفيذ سياسة الحكومة أو تطبيقها" <sup>(64)</sup>

**ثانياً : واجب التحفظ .**

يقصد به إمتياز الموظف المنتهي إلى أحد الأسلال الملزمة بهذا الواجب من القيام ببعض التصرفات و السلوكيات أو التقلل إلى بعض الأماكن التي قد تسيء إلى سمعة الوظيفة أو المهنة و أصل هذا الواجب تقاليد و أعراف المهن المختلفة خاصة تلك التي تتعلق بالمسؤولية و التقييد بالقضاء في المجتمع و غيره و بمراور الوقت يستمر هذا التقليد و أصبح يمس عدة قطاعات و أسلال بسبب تشعب مهام الدولة المعاصرة و توسعها فأصبحت الكثير من المهن و الوظائف تتصل في قوانينها الأساسية على واجب التحفظ.

وبالنسبة لموظفي إدارة السجون فإنهم ملزمون بهذا الواجب باعتبارهم أعونان الدولة فكل موقف أو حديث أو خطاب يهدف عن قصد إلى إلحاق الضرر بالدولة و مؤسساتها أو يعرض عمل السلطات العمومية للخطر أو يكون بموجبه تفضيل نشاط أي جمعية أو مجموعة ويعد على عرقنته يعتبر منوعا.

كما يمنع عليهم القيام بنشاط خاص مربح عدا ما تعلق بالأعمال العلمية و الأدبية أو الفنية وكذلك يمنع عليهم القيام بإمتلاك مصالح أو أموال في أية شركة أو مؤسسة صناعية أو تجارية أو زراعية ، المواد 24 و 26 من المرسوم 85/59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية <sup>(65)</sup>.

<sup>(63)</sup> - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-54 المؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993 ، يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية.

<sup>(64)</sup> - انظر المادة 3 م المرسوم رقم 93-54 المرجع نفسه.

<sup>(65)</sup> - تنص المادة 24 من المرسوم 85-58 على أن : "عملاً بأحكام المادة 41 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه يمنع أي عامل أن يمارس عملاً خاصاً مربحاً، ولا يطبق هذا المنع على إنتاج الأعمال العلمية والأدبية أو الفنية . وتنص المادة 26 من نفس المرسوم على أن : "عملاً بأحكام المواد 39 و 40 و 41 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، يمنع أي عامل مهما يكن موقعه في السلم الإداري، أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه مباشرةً أو بواسطة شخص مسخر، بأي صفة من الصفات، مصالح أو أموالاً في أية شركة أو مؤسسة صناعية أو تجارية أو زراعية".



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

تنص المادة 18 من المرسوم رقم 08-167 على أن : " لا يجوز للموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الارتباط مع الأشخاص المحبوبين بأية علاقة لم تبررها مقتضيات الخدمة، وعندما تكون لديهم علاقات قائمة مع أشخاص قبل حبسهم يتعين عليهم إعلام مدير المؤسسة التي يتبعون لها في أقرب الآجال<sup>(66)</sup> ."

إن الهدف من منع الصلات التي لا يسمح بها القانون و سبب الخدمة يقى الموظف من جهة من السقوط في الإغراءات التي قد تؤدي به إلى عدم القيام بوظائفه على أحسن ما يرام وقد تؤدي به تلك الصلة إلى تصرف يضر بمصلحة المؤسسة وأمنها و إستقرارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ومن جهة أخرى يحمي المسجون كذلك من الواقع تحت ضغط الموظف و تسلطه و القيام تجاهه بما لم ينص عليه القانون كما أن يطلب منه تقديم مقابل مادي أو عيني ، لكي يغض الموظف بصره عن بعض التصرفات أو إدخال بعض الأشياء التي لا يسمح بها القانون و التنظيم .

ولم يكتفى القانون بالنص على مخالفة هذه الموانع بالإجراءات التأديبية أو المعنوية بل نص في الكثير من القوانين على أحكام جزائية تعاقب كل من يقوم بتصرفات أو صلات مع المساجين و تشدد فيها إذا تعلق الأمر بأحد موظفي السجون من ذلك ما نصت عليه المادة 166<sup>(67)</sup>، من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين

### ثالثا : الحفاظ على السر المهني.

لكل نشاط أو مهنة أو وظيفة خصوصياتها و أسرارها سواء لأسباب إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية أو أمنية و الكشف عن هذه الأسرار لدى عامة الناس يضر بها و يؤثر على سيرها في أحسن الظروف و قد جرت الأعراف و نص في القوانين الوضعية على واجب كل شخص أوكلت إليه مهمة أو وظيفة ما بضرورة الحفاظ على أسرارها و عدم الكشف عن كل نشاطاتها و خبائياها لكل شخص خاصة إذا لم يكن سبب من أسباب الخدمة يدعو هذا الشخص الإطلاع عليها.

وبالنسبة لموظفي السجون فكل القوانين و التنظيمات تؤكد على واجب الحفاظ على السر المهني ، لما لهذا الموظف من إمكانية الإطلاع على الوضعيات الإجتماعية و العائلية للمسجون و كذلك وضعيته

<sup>(66)</sup>-أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 مؤرخ في 3جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 7 يونيو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

<sup>(67)</sup>-المادة 166:يعاقب بالحبس من (6)أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000Dج)،إلى خمسين ألف دينار (50.000Dج)،كل من قام أو حاول بنفسه أو عن طريق الغير تسليم محبوس في غير الحالات المقررة قانوناً،مبلغًا ماليًا أو مراسلة أو دواء أو أي شيء آخر غير مرخص به .".من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين .



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

الجزائية و وضعيته الصحية بالنسبة لموظفي السلك الطبي ، بل ذهب قانون تنظيم السجون و إعادة التربية في مادته 165<sup>(68)</sup>، على النص على عقوبة جزائية و إحالتها على المادة 301<sup>(69)</sup>، من قانون العقوبات المتعلقة ببعض المتابعات الجزائية ضد حالات إفشاء السر المهني.

ونذكر على سبيل المثال النصوص التي تمنع إفشاء السر المهني المادة 07 في فقرتها الثامنة من القانون 11/90 المتضمن تنظيم علاقات العمل<sup>(70)</sup>، و المادة 23 من المرسوم رقم 59/85 التي تنص على أن: "يتعين على العمال أن يلتزموا بالسر المهني ،طبقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه"<sup>(71)</sup>.

وكذلك نص القانون الأساسي الخاص لموظفي إدارة السجون في مادته 16 " يتعين على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الالتزام بالسر المهني حتى بعد توقفهم عن ممارسة نشاطهم ".<sup>(72)</sup>

كما نصت المادة 4 من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه : "يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة ".<sup>(73)</sup>

<sup>(68)</sup>-تنص المادة 165 من القانون 05/04 على أن : "يعاقب طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ،كل موظف تابع لإدارة السجون ،أو أي شخص يساهم في نشاطات إعادة التربية وإعادة إدماج المحبوسين ،أفشى سراً مهنيا .

<sup>(69)</sup>-تنص المادة 301 (المادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006) من قانون العقوبات الجزائري ،على أن : "يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشواها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاءها ويصرح لهم بذلك".

<sup>(70)</sup>-تنص المادة 07 من المرسوم رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل ،في الفقرة الثامنة على أنه : "أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السامية ."

<sup>(71)</sup>-أنظر المادة 23 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعامل المؤسسات والإدارات العمومية.

<sup>(72)</sup>-أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 08-167، المرجع السابق.

<sup>(73)</sup>-أنظر المادة 4 من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ،اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/196 المؤرخ في 17 كانون ديسمبر 1979.



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

### الفرع الثاني : واجبات موظف إدارة السجون

بتصور القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون تكون أنظومة النصوص القانونية والتنظيمية العالقة بإدارة السجون قد تشكلت حتى تضمن حقوق الموظف وفي المقابل تبصره بالتزاماته المهنية.

و ما يعد تصنيف المشرع و إلهاقه لموظف إدارة السجون بالسلك الأمني إلا من باب وضع الأمور في نصابها ما بقي عليه إلا اللحاق و التأقلم مع هذا اللون الجديد للمنصب .

#### أولاً: الالتزامات القاعدية (حالات التنافي )

تتمثل في المراكز و الوضعيان التي تتنافى بصورة باتنة و صفت موظف سلك الأمن .

##### 1-الحياد السياسي :

تنص المادة 23 من المرسوم رقم 08-167 على أن : "لا يجوز للموظفين الذين ينتمون إلى الأسلัก الخاصة بإدارة السجون الانخراط في حزب سياسي أو جمعية ذات طابع نقابي ."<sup>(74)</sup>

- تجسيداً لمبدأ استقلالية السلطة القضائية والتوجه الجيد الذي يكرس مبدأ حياد الإدارة عموما .  
وحتى تكون إدارة السجون بمنأى عن الأحزاب السياسية المحاباة السياسية وسامية عن كل الإدارات التي تطعن و تشک في حيادها و عدتها و مساواتها فإنه ينبغي على موظفيها التزام بالحياد السياسي المطلق.

##### 2-ضرورة ديمومة الخدمة: (حضر الإضراب)

تدرج ضمن القطاعات الحيوية التي لا تطبق مطلقا التوقف عن تقديم خدماتها للصالح العام و من ثمة فإنه يجب على حماة أنها أن يسهروا على استمرارية نشاطهم .

يحظر الإضراب و التوقف عن العمل تحت أي مبرر كان أ عملا لقانون رقم 90-02 المؤرخ في 06-02-1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها و ممارسة حق الإضراب . المعدل و المتم لا سيما المادة 43 منه.<sup>(75)</sup>

<sup>(74)</sup>- انظر المادة 23 من المرسوم رقم 08-167، المرجع السابق.

<sup>(75)</sup>- تنص المادة 43 من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها و ممارسة حق الإضراب على أن : "يمنع اللجوء إلى الإضراب في ميادين الأنشطة الأساسية التي تعرض توقفها حياة أو أمن أو صحة المواطنين أو الاقتصاد الوطني للخطر وبهذه الصفة ، يمنع اللجوء إلى الإضراب على :

1-القضاء

2-الموظفين المعينين بمرسوم أو الموظفين الذين يشغلون مناصب في الخ.....



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

و في هذا الإطار يلزم الموظفون الذي يشغلون مناصب سامية في المؤسسة بمفهوم القانون الأساسي أن يحصلوا على ادن من النائب العام المختص لمغادرة المؤسسة بعد موافقة من المديرية العامة لإدارة السجن و إعادة التربية موضحين قبل ذلك العنوان يمكن الاتصال بهم أو رقم الهاتف عند الضرورة و هذا الإجراء يعمل به سواء كان الغياب لفترة قصيرة أو لمدة طويلة كالعطلة السنوية مثلا.

### 3- حضور النشاط النقابي :

تركيبة للاعتبارات التي ينبغي عليها الالتزامين السابقين فإنه يجب ان يضحى موظفو إدارة السجون بالحق النقابي ( من نشاط و انخراط تنظيم ..) من اجل بلوغ أهداف أسمى تصب كلها في استقلالية مؤسسة القضائية و حياد الإدارة.

و كموظفي امن فان بعدهم عن النشاط النقابي من شأنه أن يزعزع مركزهم في استباب الأمن و الاستقرار في المؤسسات طبقاً لقانون رقم 90-14 المؤرخ في 02 جويلية 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل المتم ، و لاسيما المادة 63 منه.<sup>(76)</sup>

### ثانيا : الالتزامات المهنية:

إذا كانت صفة رجل الأمن تدر عليه بعض الحقوق و الإمكانيات فلا يعقل بعد ذلك أن لا يترتب في المقابل عن هذا المركز بعض القيود من الالتزامات التي ينبغي أن تراعى و تطبق على موظفي إدارة السجون بعدها تقمصوا هذه الصفة أكثر من ذي قبل.

#### 1- الاعتناء بالهندام و اللياقة :

#### 2- الانضباط

#### 7- عمال المصالح الخارجية لإدارة السجون.

(76)- تنص المادة 63 من القانون رقم 90/14 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق ل 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، على أن "يخضع العمال الأجراء التابعون للدفاع والأمن والوطنيين لأحكام خاصة.



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

### الخاتمة :

لقد حاولنا في هذا المقال تقديم أهم ما توصلت إليه المؤسسات العقابية من تحقيق أرقى المعاملات الإنسانية بمكونيها (العنصر الإداري والعنصر السجنى) فقد بات الدور الذي تلعبه لا ينحصر على مجرد الحراسة والمراقبة والمعاملة القاسية ، بل فرضت المتغيرات الإيديولوجية للسياسات العقابية الدولية فرض أساليب عقابية حديثة تعتمد على المرونة والسلامة في جعل المسجون فرداً صالح قابل للتأهيل والتربية بعيداً عن النظرة التقليدية للوسط المغلق أو البيئة العقابية ، وتوصلنا إلى عدة نتائج نظرها كالتالي :

- تطور التشريع العقابي الجزائري ومسايرة التشريعات الحديثة في مجال عصرنة قطاع السجون.
- اعتماد المشرع الجزائري على مبدأ الدفاع الاجتماعي كأول مادة بدأ بها قانونه المستحدث 04/05 ليساير بها المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي .
- المعاملة العقابية الحديثة للمحبوس تحقق الأمان العقابي الإنساني بعيداً عن التصور القهري والضغوطات النفسية السابقة .
- المحور الرئيسي للمؤسسة العقابية في تحقيق الأمان يرتكز على المورد البشري والطاقم الذي يسهر على تنفيذ العقوبة على المحبوسين وكذا أبانت إدارة السجون الجزائرية على مواكبة الركب وتطور منظومتها وموظفيها .
- العمل الاشرافي للمحبوس وجعله فرداً من المؤسسة تحت غطاء العائلة الواحدة بفوائق قانونية فقط .
- نزاهة الموظفين العاملين بالمؤسسات العقابية واحترامهم لأخلاقيات المهنة المفروضة عليهم .
- إن عمل موظفي إدارة السجون ذو حساسية كبيرة جداً بسبب الدور الذي كلفت به المؤسسة العقابية في المجتمع فهي تقوم بوظيفة أمنية و تربوية واجتماعية في آن واحد، فالمهمة الأمنية تتمثل في القبض جسدياً على المتهم أو المحكوم عليه ومنعه بالقوة من الخروج و الإفلات من مباني المؤسسة و جعله تحت الحراسة الدائمة و ما يتطلب ذلك من توفير كل وسائل العيش و النظافة و الصحة البدنية و النفسية و العقلية
- وأما الوظيفة التربوية فتتمثل في تهذيب سلوك الجانح تجاه غيره و تجاه المجتمع وإعادة تربيته و تهيئته للاندماج من جديد في المجتمع بمجموعة من الوسائل المتعارف عليها كالتعليم و محو الأمية و التكوين المهني و العمل التربوي و الرياضة الفكرية و الجسدية و أما الوظيفة الاجتماعية لموظفي لإدارة السجون فتتمثل في إبقاء الصلة بين المسجون ووسطه العائلي أولاً ثم الاجتماعي من خلال إتصاله بعائلته و العمل على توطيد هذه الصلة بصفة مستمرة و دائمة.



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

- يعتبر موظفو السجون أعواانا للدولة و موظفيها و بالتالي فهم جزء لا يتجزء من السلطة العمومية بحيث أن مهمتهم تمثل في حبس الأشخاص بناء على أحكام و أوامر قضائية و بالتالي فإن عملهم يكون تحت الإشراف القضائي الذي يضمن قانونية الحبس و معاملة المساجين.

-السهر على أنسنة ظروف الاحتجاز بشتى الوسائل المادية والبشرية وتحقيق الأمن داخل المؤسسة.

-تطبيق نصوص القواعد النموذجيا الدنيا لمعاملة السجناء في الواقع هذا ما لمسناه في المؤسسات العقابية الجزائرية.

-إن أهداف العقوبة والصور التي وجدت عليها ووسائل تنفيذها قد اختلفت على مر العصور تبعاً لتطور السياسة العقابية وظهور أفكار جديدة نادت بها المدارس العقابية.

### الوصيات :

-تفادي الإيداع اليومي بالمؤسسات العقابية ، واحترام الطاقة الاستيعابية لكل مؤسسة عقابية ، لأن الاكتظاظ يؤثر على تحقيق الأمن الإنساني.

-نقترح الاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أو على الأقل محاولة التقليل من الحكم بها قدر إلا مكان لأنها تتطوي على عدة مساوى مما لا يتحقق معه الردع الخاص ، ونقترح اللجوء إلى العقوبات البديلة متى كانت تساهم في إصلاح الشخص المنحرف وتناسب وحالته وخاصة العمل للفترة العامة والسوار الإلكتروني.

-لا بد من النشر الواسع للقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء وتقعيلها على طوافم الأجهزة الأمنية وتنقifهم بمفهوم حقوق الإنسان وتدريب هذه الحقوق كمادة أكاديمية في مختلف المراحل الدراسية ، لأن الكثير من الموقوفين لا يعرفون حقوقهم القانونية.

-التوسيع من إنشاء مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الورشات والتوجه للجانب الفلاحي والصيد البحري للاستثمار في المحبوس ومن ثمة المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني.

-الاهتمام بالموظف وعائلته من جميع الجوانب المادية والاجتماعية واليومية ، والاستثمار فيه ، لأن بناء وتحقيق منظومة عقابية مؤسساتية قائمة على فكرة حقوق الإنسان لا بد من توفير اللازم لتحقيق اللزوم ، وهو موظف مؤهل نظيف إنساني يساهم في تحقيق معاملة عقابية مأنسة ويحافظ على كرامة المحبوس بعد كرامته

- إن الظروف القاسية للعمل في الوسط المغلق (البيئة المغلقة ) يستدعي تحسين المستوى الثقافي والتكوني والتأهيلي للموظفين وخاصة فئة الأعون الذين لهم احتكاك يومي مع المحبوس ويسهرون على استئناف الأمن داخل المؤسسة .



## الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة

- توفير الظروف الملائمة والمعصرنة داخل المؤسسات العقابية للقضاء على هاجس الروتين والقلق للموظفين والمساجين .

- الابتعاد عن العقوبة الحبسية والذهاب إلى العقوبات البديلة وتشجيعها .

- تحقيق الأمن الإنساني للموظف يساوي تحقيق الأمن الإنساني للمحبوس ومن ثمة تحقيق الأمن المجتمعي.